توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث وهناك اذا ذكر النهار
لم يكن الجواب منتظما لانه ذكر فيه قوله فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وهذا
ثابت في الحديث لاريب فيه فان قيل يحتمل ان هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس اخر جوابا مبتدا لا جوابا لهذا السائل واما لغيره قيل
كل من روى عن ابن عمر انما رواه هكذا فذكروا في اوله السؤال وفي اخره
الوتر وليس فيه الا صلاة الليل وهذا انما فهم فلم يذكرها في اوله ولا في اخره
وزاد في وسطه وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان ولهذا لم يخرج حديثه
اهل الصحيح البخاري ومسلم وهذه الامور متى تاملها اللبيب علم انه غلط فيه
الحديث وان لم يعلم ذلك اوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به على اثبات مثل هذا
الاصل العظيم ومما يبين ذلك ان الوتر ركعة وهو صلاة وكذلك صلاة الجنازة
وغيره فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها
فان الحد يطرد وينعكس فان قيل قصد بيان ما يجوز من الصلاة قيل ما
ذكرتم جائز وسجود التلاوة والشكر ايضا جائز فلا يمكن الاستدلال به لا على الاسم
ولا على الحكم وكل قول ينفرد به المتاخر عن المتقدمين ولم يسبقه اليه احد منهم فانه يكون
خطا كما قال الامام احمد بن حنبل اياك ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام واما
سجود السهو فقد جوزه ابن حزم على غير طهارة والى غير القبلة كسجود التلاوة بناء
على اصله الضعيف وهذا لا يعرف عن احد من السلف وليس هو مثل سجود التلاوة
والشكر لان هذا سجود يقوم مقام ركعة من الصلاة كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث الشك اذا شك احدكم فلا يدر ثلاثا صلى
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان صلى خمسا شفعتا له صلاته والا كانتا ترغيما للشيطان وفي لفظ وان كانت

صلاته

صلاته تماما كانتا ترغيما للشيطان فجعلها كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة
المزيدة سهوا ودل ذلك على انه يوجر عليها لانه اعتقدها من تمام المكتوبة
وفعلها تقربا الى الله وان كان مخطيا في هذا الاعتقاد وفي هذا ما يدل على
ان من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده ان كان مخطيا في ذلك فانه يثاب
على ذلك وان كان لو علم انه ليس بقربة حرم عليه فعله وايضا فان سجدتي
السهو يفعلان اما قبل السلام واما قريبا من السلام فهما متصلتان بالـ
الصلاة داخلتان فيها فهما منها وايضا فانهما جبران للصلاة فكانتا كالجزء
من الصلاة وايضا فان لهما تحليلا وتحريما فانه يسلم منهما ويتشهد فصارتا
اوكد من صلاة الجنازة وفي الجملة سجدتي السهو من جنس سجدتي الصلب
لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعلان الى الكعبة وهذا عمل
المسلمين من عهد نبيهم ولا نقل عن احد انه فعلها الى غير القبلة ولا بغير وضوء
كما نقل يفعل ذلك في سجود التلاوة واذا كان السهو في الفريضة كان عليه
ان يسجدها بالارض كالفريضة ليس له ان يفعلها على الراحلة وايضا فانهما
واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة وهو قول اكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر
فانه لا يجب بالاجماع وفي استحبابه نزاع وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وان
كان مشروعا بالاجماع فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها ولما كان المحدث له
ان يقرا فله ان يسجد بطريق الاولى فان القراءة اعظم من مجرد سجود التلاوة
والمشركون قد سجدوا وما كانوا يقرون القران وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقرا القران في حال الركوع والسجود فعلم ان القران افضل من هذه الحال وقوله
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اي من الافعال فلم يدخل الاقوال
في ذلك ونحوه يبين الاقرب والافضل فقد يكون بعض الاعمال افضل من
السجود وان كان في السجود اقرب كالجهاد فانه سنام العمل الا ان يراد السجود العام

Copyright © King Saud University